العلوم الدينية

ثالثاً:- الفقه

يقصد بالفقه من الناحية اللغوية الفهم او المعرفة ، ومن الناحية الاصطلاحية علم الشريعة .اما معناه بصورة عامة فهو العلم الذي يتناول جميع المسائل التي تواجه الفرد في مجال حياته الشخصية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ويضع القواعد التي تنظم حياته فهو يبحث في الفرائض الدينية ،والاحوال الشخصية ، والمعاملات الاقتصادية ،وفي الجرائم وعقوبتها ، وقد مر الفقه بتطورات هامة ، وأنتج حركة رائعة من حيث ضخامة الانتاج وعدد العلماء والفقهاء وأبتكار الاساليب في الجهاد والتعبير اللغوي والمصطلحات ، ووضع القواعد التي تساير تغير الظروف وتطور المجتمع ، والحق أن إنتاج المسلمين في الفقه من أقوى الادلة على خصب الثقافة العربية الاسلامية ،ورقي مستواها وأصالتها . وظهر علم الفقه على أثر اتساع رقعة الدولة الاسلامية وضمها مناطق واسعة وشعوبا مختلفة في ثقافتها وعاداتها وتقاليدها أضافة الى اختلافها في معتقداتها الدينية وكان من نتيجة ذلك ان واجهت المجتمع الاسلامي مشاكل جديدة لم تكن موجودة من قبل .

1- **مصادر الفقه** :- تستند قواعد الفقه على أصول أربعة هي القران الكريم ؛ والسنة النبوية ؛والراي والاجتهاد او القياس وأخيرا الاجماع .

اولا- **القرآن** :القران يفيد القطع من ناحية ثبوته ووجوب العمل به وهو المصدر النقلي الاساسي الاول الذي لا يعدل عنه الى سواه .ولكن لفظ القرآن قد يكون نصاً واضحاً محدداً لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وقد يحتمل عدة معان ، فيكون محل اجتهاد المجتهدين ، وقد بين الفقهاء قواعد التفسير والاجتهاد ، واوضحوا شروطها ، والعلوم الموصلة اليها .

ثانياً- **السنة** :- هي المصدر الاساسي الثاني للتشريع بعد القران ، وقد أجتمع الفقهاء على وجوب العمل بالحديث الصحيح (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)الحشر اية (7).

ثالثاً-الاجتهاد أو الرأي :

قام التشريع في حياة الرسول (ص)على القران الكريم وعلى السنة النبوية ،ولما توفي الرسول سار المسلمون على هذين الاساسيين فقد كان الخلفاء الراشدون والفقهاء والصحابة يقضون فيما يجابههم من مشاكل بالرجوع الى القران والسنة ،فأذا واجهتهم مسائل لا يجدون فيها نصاً في القران او السنة لجأوا الى الاجتهاد بآرائهم لذلك عرف ذلك بالاجتهاد او الرأي او القياس .

وكان الخليفة ابو بكر الصديق (رض) اذا عرضت عليه قضية ولم يجد فيها نصاً في القران والسنة يجمع الناس ويستشيرهم فيبحثون القضية ويبدون فيها آراءهم ،

فإذا اجتمع رأيهم على حل -قضى به- ،وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون وفقهاء عصورهم ، ويوضح ذلك ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لشريح هاني عندما قلده القضاء في الكوفة :"أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ومالم يتبين لك فاتبع سنة رسول الله(ص) ،وما لم يتبين لك في السنة فأجتهد فيه برأيك " وكان مايتوصل اليه الصحابة المجتهدون من الاحكام يسمى اجماعاً.

رابعاً- الاجماع :

كان الحكم الذي يتوصل إليه المجتهدون من الصحابة ، بعد مشاوراة وتقليب للاراء المختلفة يسمى اجماعاً، ويتوجب على الناس ان يتبعوه ولايخالفوه، لان في مخالفته نقضاًلودة الراي ، وكان الاجماع في ذلك العصر سهلا وميسورا لان عدد المجتهدين من الصحابة كان قليلاً،فكان من السهل جمعهم وإستشارتهم والاطلاع على آرائهم في أي موضوع،وكان الاجتهاد والاجماع يستندان الى القران والسنة والى العرف والعادة السائدة في المجتمع مما لم يتعرض له القران والسنة بالتغيير .

في العصر الراشدي كان الاجتهاد والاجماع في مراحله البسيطة لبساطة المجتمع العربي الاسلامي الا انه بعد ذلك تطور التشريع وتعددت أتجاهاته وتعقد فيما بعد وكثرت فيهما المصطلحات وأختلفت حولهما الاراء .ففي عصر التابعين اي بعد نهاية العصر الراشدي الى حوالي نهاية القرن الاول نشط التشريع ،وتعددت فيه الاتجاهات الفقهية .فبدأ النزاع بين أصحاب الاجتهاد والراي واصحاب الحديث .

وكان أصحاب الحديث يقفون عند ظاهر النصوص من القران والسنة ،لا يبحثون في عللها ، وقلما كانوا يفتون برأيهم إجتهاداً, أما أصحاب الراي فكانوا لايقبلون الحديث على علاتهُ ،ويحاولون ربط المسائل بعضها ببعض ، ويبدون آراءهم ويجتهدون في القضاياالتي لا يجلتي دون لها نصوصاً في الاثار النقلية. وقد أشتهر اهل الحجاز بالتمسك بالحديث، أما فقهاء العراق فقد أخذوا بالراي واشتهروا فيه ، ومن الاسباب التي جعلت أهل الحجاز يتمسكون بالحديث،وأهل الامصار وخاصة اهل العراق يميلون الى الاجتهاد ،لان الحجاز هو موطن السنة وفيه كثير من العادات والاعراف التي اقرها الاسلام ولم يتعرض لها بتغيير وتحوير الا قليلا ،وقد بقي الناس يذكرون سيرة الرسول واصحابه ويتبعون ماتوارثوه عنهم ويسيرون حسب تقاليدهم وأعرافهم .

اما في الامصار الجديدة فقد واجه الفقهاء حضارات قديمة متطورة ، ووجدوا أموراً لم تكن في الحجاز ، ووجدوا نظماً وحياة اجتماعية جديدة عليهم ، واطلعوا على تشريعات واحكام سائدة وطرق في التقاضي غير معروفة لديهم ، وقد حملتهم كل هذه الاسباب على اعمال الفكر والاجتهاد فيما يعرض عليهم من قضايا تحتاج الى حلول تشريعية .

وقد بلغ الفقه مستوى عالياً خلال القرنين اي من اوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الرابع ،فقد تم في هذ العصر تدوين الحديث ، واستقل عن الفقه

وظهرت الكتب المعتمدة فيه ، وفي هذا العصر ظهرت الاصطلاحات الفقهية واشتدت المناقشات حول أصولها العقلية ، كالقياس والاستحسان وما تفرع عنهما . وفي هذا العصر ظهر الفقهاء الذين أصبح كل واحد منهم إماماً لمذهب فقهي مازال قائماً حتى عصرنا هذا ، وقد امتاز هذا العصر بالخصب والحيوية وحرية التفكير ، فقد كان باب الاجتهاد مفتوحا ، ولم تصبح بعد ، أقوال الفقهاء الكبار مصونة عن النقد ، فكان الفقهاء أحراراً في ابداء ارائهم ونقد مخالفيهم ، وكان الناس أحراراً في الاخذ برأيهذا الفقيه او ذلك ولم يجمدوا على تقليد اتجاه معين .فتطور الفقه وظهرت الاصطلاحات الفقهية المختلفة وظهر القياس والاستحسان ، وما اتصل بهما كما ظهر الفقهاء الكبار الذي اصبح كل واحد منهم مذهب فقهي .

2-المذاهب الفقهية :-

لا تمثل المذاهب الفقهية آراء خارجة عن نطاق النصوص التشريعية الثابتة وإنما نجد الحرص الاكيد من جميع أئمة المذاهب المشهورة وغير المشهورة على تلمس الحق والصواب ،ونظراً لأن الصواب في القضايا الاجتهادية لا يمكن التاكد منه فقد حاول كل فقيه من الفقهاء ان يتلمس الصواب ويصل إليه عن طريق الاجتهاد ،إذ لا يجوز في نظر الاسلام التقليد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد ،ولهذا نصل الى ان تعدد الاجتهادات وتعدد المذاهب ، إنما هو صحية ، انجبت هذه الثروة الضخمة في الاراء والفروع .

اولاً-المذهب الحنفي :-

ينسب هذا المذهب الى شيخه ابي حنيفة النعمان بن ثابت المولد في الكوفة (80هـ /699م)والمتوفي عام (150هـ/767م)،ولد في الكوفة أواخر خلافة عبدالملك بن مروان وشهد عصر الحجاج وعمر بن عبد العزيز ،وعاصر الدعوة العباسية وماظهر من تطورات في العصر العباسي حيث الحركة العلمية الدائبة فقد نشأ ابو حنيفة في الكوفة حيث كان بعض الصحابة والتابعين وقد حج مع ابيه وهوفي السادسة من عمره وشهد احد الصحابةيحدث عن الرسول وسمع الحديث منه وقد كان يجلس في حلقة المتكلمين في مسجد الكوفة حيث كانت تدور أحاديث القضاء والقدر والكفر والايمان وغيرها من مسائل الكلام ثم تحول بعد ذلك الى الفقه.

وقد درس ابو حنيفة على رجال مدرسة اهل الكوفة الذي كان منهم علي بن ابي طالب (عليه السلام)وعبد الله بن مسعود وشريح وابراهيم النخعي وغيرهم ، وقد اخذ ابو حنيفة الفقه عن عدد من الفقهاء امثال عطاء بن رباح وهشام بن عروة وحماد بن ابي سليمان الاشعري ، وبفضل ذكائه وصبره وجهده استطاع ان يحتل مكانة كبيرة بين علماء عصره مما مكنه من ان يتصدى للتدريس ،فالتف الناس حوله ،ووجدوا فيه علماً غزيراً ، وقدرة على المناظرة والمجادلة ، وموهبة في البحث عن العلل والاسباب .

ولعل الشيء البارز في منهجه التدريبي هو أسلوبه في الحوار ، والذي يشبه فيه طريقه (سقراط) فهو لا يلقي الدرس إلقاء ،ولكن يعرض المسالة ثم يفتح فيها باب المناقشة ،فيبدي كل فرد من تلاميذه رأيه فيها ثم أذا إنتهى الحوار أبدى وجهة نظره معتمداً في ذلك على ماتمخضت عنه المناقشة .

وقد توسع المذهب الحنفي في الاخذ بالقياس والرأي ، لا عزوفاً عن حديث رسول الله ، ولكن لقلة الحديث الصحيح في العراق ، فإذا صح الحديث عنده فإنه لا يخرج عنه أبداً، فإذا لم تثبت صحة الحديث عنده فعندها يلجأ الى الرأي مستعملاً القياس والاستحسان ، وقد كان يملك قدرة فائقة في عملية التفريع واستخداج الاحكام من النصوص ،وهذا يدلنا على تمكنه من فهم الشريعة ومن استيعاب مراميها ومقاصدها

ومن اشهرتلاميذة ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفي سنة 182هـ، الذي شغل منصب قاضي القضاة ، واول من عين في هذا المنصب ،ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة 189هـ.

ثانياً- المذهب المالكي :

ينسب المذهب الى شيخه الامام مالك بن انس المولود في المدينة سنة 93هـ/711م) والمتوفي فيها سنة(179هـ/795م)،عاش حياته بالمدينة فتأثر بالبيئة العلمية، وسمع الحديث عن الكثير من شيوخها اشهرهم ابن شهاب الزهري ،ونافع مولى ابن عمر ،فاستطاع بجهده ودأبه والحاحهُ في طلب العلم ان يتبوأ مكانة كبيرة في النفوس ،ولما جلس للتدريس في مسجد الرسول الكريم (ص) ،رحل الناس إليه من كل مكان والتفوا حوله فكان يتكلم في الحديث و الفقه .

وقد ترك كتابه الشهير "الموطأ" الذي جمع فيه الاحاديث الصحاح والفتاوى ورتبها حسب الفقهي ، فكان هذا الكتاب كتاب حديث وفقه في آن واحد ،ويختلف منهج الامام مالك عن منهج الامام ابي حنيفة من حيث ان الامام مالك بن انس كان زعيم مدرسة الحديث ،فكان يكره منهج مدرسة الرأي في العراق ،وبالرغم من هذه الكراهية فقد كان ياخذ بالرأي ويعتمد الاجتهاد والقياس والمصلحة عندما لايكون هناك نص شرعي ثابت.

وقد اشتهر من تلاميذه عدد من العلماء منهم: عبدالله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وقد قام تلاميذه من بعده بتدوين آرائه ونشرها وقد انتشر هذا المذهب في مصر ثم انتقل الى المغرب والاندلس ، ولا زال حتى الان في بلاد المغرب وبعض البلاد الاسلامية

ثالثاً-المذهب الشافعي :

ينسب المذهب الشافعي الى محمد بن ادريس الشافعي المولود في غزة سنة 150هـ/767م) والمتوفي في مصر سنة 204هـ، وقد نشأ محمد بن ادريس يتيما بسبب فقده لوالده فانتقلت به أمه الى مكة ، وفي مكة تلقى العالم عن شيوخه فيها،ثم رحل الى المدينة حيث التقى بالامام مالك وأخذ عنه العلم ، وبعد وفاة الامام مالك اصبح واليا على نجران الا انه سرعان ما اتهم بتشيعه للعلويين والدعوة لهم فحمل الى الخليفة الرشيد في الرقة الا انه برئ من هذه التهمة .

وبعدها انتقل الى بغداد وكان على صلة وثيقة بالامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة فأخذ عنه كثيراً من علمه وفقهه،وهكذا استطاع الشافعي أن يجمع بين منهجي استاذه الاول مالك بن انس زغيم مدرسة الحديث ، واستاذه الثاني محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة زعيم مدرسة الرأي .

ونسطيع أن نقول ان الشافعي يعتبر مجدداً بالنسبة لعصره ، فقد لجأ في تدريسه وتقريره للاحكام الى منهج جديد يعتمد فيه على وضع القواعد الاساسية والاصول الكلية سواء بالنسبة لمصادر التشريع او بالنسبة لوضعه علم اصول الفقه ، حيث ترك لنا كتابيه (الام) و"الرسالة".

رابعاً- المذهب الحنبلي :

ينسب هذا المذهب الى الامام احمد بن حنبل المولود ببغداد سنة 164هـ/ 780م، والمتوفي فيها سنة 241هـ/855م،واتجه الى دراسة الحديث والرواية والتقى بالامام الشافعي في الحجاز فأخذ عنه الفقه والاصول .واحمد بن حنبل محدث وفقيه ، وقد اشتهر بالحديث أكثر من إشتهاره بالفقه ولهذا عده بعض العلماء محدثاً وليس فقيهاً, ومن الملاحظ ان الامام احمد بن حنبل لم يكتب آراءه الفقهية كما فعل الشافعي بل كان يكره كتابتها ، ولعل سبب ذلك يعود الى رغبته في الا ينصرف الناس الى الفقه عن القرأن والسنة.

خامسا- المذهب الظاهري:

ينتسب هذا المذهب الى شيخه داود بن الاصبهاني المولود بالكوفة سنة 202هـ والمتوفي في بغداد سنة 270هـ ،وكان داود المعروف بالظاهري من أنصار المذهب الشافعي ومن علماء هذا المذهب الا انه بالرغم من ذلك فقد خرج على آراء الشافعية ،وخالفهم في موضوع الاخذ بالقياس ومن المعروف **ان الشافعي** يعتبر القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع ، ولا يأخذ بالاستحسان ،واعتبر الظاهري أن المصادر الحقيقية للتشريع هي النصوص فقد القران والسنة ،ولايجوز الاعتماد على الراي او القياس .

لهذا سمي بالظاهري لانه ياخذ بظواهر النصوص فقط دون البحث عن العلل والقياس، الا أن المذهب الظاهري لم ينتشر بشكل واسع ، ولم تعرف آراؤه الفقهية الا على يد ابي محمد علي بن حزم الاندلسي "المتوفي سنة 456هـ والذي صنف كتابيه (المحلي ، والاحكام في اصول الاحكام)حيث ضمنهما منهجه وهوالمنهج الظاهري ، اي ألاخذ بظواهر النصوص من القران والسنة دون الخوض فيهما وراءها من علل .

سادساً- المذهب الشيعي :-

بالاضافة الى هذه المذاهب الاربعة الاساسية هناك عدة مذاهب شيعية ، بعد وفاة منها المذهب الزيدي الذي ينسب الى الامام زيد بن علي بن الحسين "زين العابدين "(80-122هـ) الذي لا يزال موجود حتى هذا اليوم في بلاد اليمن والمذهب الاسماعيلي الذي ينسب الى اسماعيل بن جعفر الصادق الذي كان واسع الانتشار في عهد الدولة الفاطمية،على ان اكثر هذه المذاهب الشيعية انتشارا وبقاء هوالمذهب الجعفري نسبة الى الامام جعفر الصادق عليه السلام المتوفي سنة(80- 148هـ) الذي كان ينتمي الى سلالة الامام الحسين بن علي بن ابي طالب فكان جده علي زين العابدين بن الحسين أمام المدينة في العلم .والذي طلق على اتباعه اسم الشيعة الامامية وكذلك يسمون الاثنا عشرية لايختلفون اصحاب المذهب الجعفري عن بقية المذاهب من حيث اعتمادهم بالدرجة الاولى على القران والسنة .

بعد وفاة الرسول الكريم (ص) اختلف المسلمون في موضوع خلافة الرسول - من احق الناس بخلافة ؟ الا ان الموضوع قد حسم عندما بويع ابو بكر بالخلافة وبعد مقتل الخليفة الراشدي الثالث عثمان وتولى الامام علي بن ابي طالب الخلافة ، واصبح الخليفة الرابع ، فكان هناك خلاف حاد نشأ بين المسلمين ففريق وقف جانب الخليفة الرابع وناصروه ودافعوا عن الخلافة ، وفريق اخر بزعامة معاوية بن ابي سفيان وقف في وجه الخليفة الرابع ورفض مبايعته ، ثم انشق بعض أنصارالخليفة –عليه بعد معركة صفين(وقالوا لا حكم الا الله) وحارب الخليفة علي عليه السلام الخارجين عليه الا ان احد الخوارج طعنه في مسجد الكوفة فقتله .

وهنا استقرالحكم للامويين وابتدؤ ممارسة اقسى أساليب الاضطهاد ضد كل من يتوسمون فيه القدرة على مقاومتهم من ال بيت رسول الله وبخاصة من ال علي بم ابي طالب وكانت حادثة كربلاء التي قتل فيها الحسين بن علي)على يد الامويين من أقسى الجرائم التي ارتكبها في حق ال البيت الرسول .

وقد ظهرت فرق كثيرة من الخوارج والشيعة واهل السنة ، وكان الاختلاف بين أهل السنة والشيعة الامامية ،لم تكن جوهرية في أصول المسائل الفقهيه .